

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

- إن خاف الوقوع في الزنى مدة كسبه ينبغي أن يجب إعفاه وهو واضح اه .
- قوله (بين هذا) أي عدم وجوب الإعفاف مع القدرة على الكسب وقوله ثم أي في الإنفاق وقوله لدوامها الخ أي النفقة قوله (بخلافه) أي الإعفاف قوله (أي وطء) إنما حمل النكاح على الوطاء لقول المصنف المار إعفاف اه .
- رشيدي قوله (أو إلى عقده) عطف على قول المتن إلى نكاح قوله (لخدمة الخ) وظاهر أنها تكفي هنا وإن كانت شوهاء فليراجع اه .
- رشيدي قوله (لكنه) أي العقد للخدمة اه .
- ع ش قوله (وإن لم تحفها) أي تقوها اه .
- ع ش قوله (ويأثم) أي الأصل وقوله مع عدمها أي الحاجة قول المتن (ويحرم عليه) أي الأب وإن علا اه .
- مغني قوله (فيما إذا وطئها عالما الخ) قيد لوجوب التغيرير فقط كما هو صريح صنيع النهاية قوله (لحق الله تعالى) أي لا لحق الولد كما ذكره الرافعي اه .
- مغني قال ع ش بعد ذكره عن الزيادي مثله والأقرب أن كون التغيرير ليس لحق الولد خاص بما هنا وإنه يعزر لابنه إن وجد منه في حقه ما يقتضيه في موضع آخر اه .
- قوله (وأرث بكاره) أي إن كانت بكرا وافتضاها اه .
- شرح وروض قول المتن (مهر) أي مهر ثيب اه .
- سم قوله (للولد) أي وإن كان الأب كافرا مؤمنا شرح روض اه .
- سم قوله (في ذمة الحر الخ) هل ولو مبعضا لأنه يملك أو يقال نصف المهر في رقبته ونصفه يتعلق بدمته فيه نظر والظاهر الثاني ويؤيد ما سيأتي في قيمة الولد اه .
- ع ش قوله (نعم المكاتب كالحر) أي فيكونان في ذمته اه .
- ع ش قوله (وإن طاوعته) غاية للمتن وكذا قوله للشبهة تعليل له قوله (ومحلله) أي وجوب المهر والأرث .
- قوله (ويظهر أن القول في التقدم الخ) واستظهر في شرحه الصغير للإرشاد تصديق مدعي التأخر لأن مدعي التقدم يدعي مسقطا والأصل عدمه اه .
- سم .
- قوله (يرجحون هذا) أي الثاني قول المتن (لا حد) طاهره وإن كانت بنت الأصل بأن ملك فرعه أخته بل ويثبت النسب م ر اه .

سم قوله (على ما اقتضاه) أي عدم الحد في المستولدة كلام الشرح الصغير الخ وهو
المعتمد نهاية ومعني وأسنى قوله (وجوبه) أي الحد قوله (نعم لو وطء الأمة الخ) خلافا
للنهاية وعبارته وشمل ذلك أي